الأمم المتحدة

A/65/L.41

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 December 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ١٢٢ (ح) من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

أذربيجان، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليابان: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ وإلى الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، الذي منحت فيه مجلس أوروبا دعوة دائمة إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأعمالها، وكذلك إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا[(١)]،

(١) القرارات ٣/٥٥ و ٤٣/٥٦ و ١٥٦/٥٧ و ١٣٩/٥٩ و ١٣/٦١ و ١٤/٦٣.

091210 091210 10-67995 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تحيط علماً بالذكرى السنوية الستين للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٢] في عام ٢٠١٠، وبدخول بروتوكولها رقم ١٤[٣] حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تقر بمساهمة مجلس أوروبا، على الصعيد الأوروبي، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون من خلال معاييره ومبادئه وآليات رصده، وبمساهمته في التنفيذ الفعَّال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة للأمم المتحدة،

وإذ تقر أيضا بمساهمة مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، وتلاحظ انفتاح مجلس أوروبا على مشاركة الدول من مناطق أخرى في صكوكه القانونية،

وإذ تحيط علماً بمساهمة مجلس أوروبا في التقرير المقدم من الأمين العام إلى الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة عن دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة،

وإذ تحيط علما أيضا بمساهمة مجلس أوروبا في الاستعراض الدوري العالمي الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا،

وإذ تحيط علما كذلك باهتمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا المستمر بعملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة، وإذ تتابع باهتمام عملية الإصلاح داخل مجلس أوروبا التي بدأها أمينه العام الحالي،

وإذ ترحب بالعلاقات التي ما فتئت تتوثق بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وبفتح مكتب لمجلس أوروبا في جنيف، حيث يعمل بصفة الوفد الدائم لمجلس أوروبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وسائر المنظمات الدولية في جنيف، وكذلك بقرار مجلس أوروبا فتح مكتب له في فيينا،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا[٤]،

١ - **تكرر** دعوتها إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون ومنع

---

(٢) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ٥.

(٣) المرجع نفسه، رقم ١٩٤.

(٤) انظر A/65/382.

التعذيب ومكافحة الإتجار بالبشر ومكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتعصب ومكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٢ - **تؤكد إقرارها** بالدور الهام للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضمان الحماية الفعَّالة لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للثمانمائة مليون شخص الذين يعيشون في الدول السبع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا، وتحيط علماً مع الاهتمام بإعلان وخطة عمل إنترلاكن الصادرين عن مجلس أوروبا في شباط/فبراير ٢٠١٠ لإصلاح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف ضمان فعالية هذه الآلية القضائية على المدى الأطول وبالعمل الجاري من أجل انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية؛

٣ - **تشجع** على المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، بما في ذلك مفوضه لحقوق الإنسان، بشأن تعزيز احترام حقوق الإنسان، وفي هذا السياق، ترحب بانعقاد المشاورة الإقليمية التي نظمتها في ستراسبورغ، فرنسا، في ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع مجلس أوروبا بشأن تعزيز التعاون بين النظام الدولي لحقوق الإنسان والآليات الأوروبية لحقوق الإنسان؛

٤ - **تشجع أيضا** على المزيد من التعاون، أينما كان ذلك مناسباً، بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما فيما يتعلق بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المُهينة؛

٥ - **تتابع** أنشطة الرصد التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي أنشئ بموجب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر[٥] وتشير إلى أن الاتفاقية مفتوحة لانضمام جميع الدول إليها؛

٦ - **تشجع** مجلس أوروبا على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي هذا السياق ترحب باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مشددة على الحاجة إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومعربة عن الرأي بأنها ستقوم، في جملة أمور، بتعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما يتعلق بجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص والتشجيع على زيادة التصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(٥) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٩٧.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وتنفيذهما تنفيذاً كاملاً؛

٧ - **ترحب** بالدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة المعنونة ''الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم''، التي بدأت في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، وتشجع على القيام بمزيد من المساعي المشتركة متابعة للدراسة؛

٨ - **ترحب** بالتعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا لحماية وتعزيز حقوق الطفل وتشجع عليه، **وتحيط علماً** بالمبادئ التوجيهية للسياسة العامة لمجلس أوروبا بشأن الاستراتيجيات الوطنية المتكاملة لحماية الأطفال من العنف، التي تشكل متابعة عملية لدراسة الأمين العام عن العنف ضد الأطفال، وتحيط علما بنية مجلس أوروبا إطلاق حملة تشمل أوروبا كلها لوقف العنف الجنسي ضد الأطفال؛

٩ - **ترحب** بإنشاء الكيان الجديد في الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، كيان الأمم المتحدة للمرأة، وتتطلع إلى تطوير التعاون بين مجلس أوروبا والكيان الجديد؛

١٠ - **تدرك** أن عام ٢٠١٠ يمثل الذكرى السنوية العاشرة لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، وترحب بالتزام مجلس أوروبا المتزايد بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة وبالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، وبمساهمته الفعَّالة ضمن إطار حملة الأمين العام العالمية لإنهاء العنف ضد المرأة، وكذلك التزامه بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وترحب أيضا بصياغة مشروع اتفاقية لمجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي؛

١١ - **تشجع** على مواصلة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا، لا سيما فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً، وفي منع وتقليل حالات انعدام الجنسية، وتقر بأهمية التلاقي الذي يتيحه وجود تمثيل لدى مجلس أوروبا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المؤسسات الأوروبية في ستراسبورغ، فرنسا؛

١٢ - **تُقرُّ** باستمرار الاتصال الوثيق والتعاون المثمر بين بعثات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمجلس أوروبا؛

١٣ - **تشجع** على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، بما في ذلك من خلال ارتباطهما بالمجتمع المدني، على النحو المناسب، وتقوية الصلات بين عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة ومشروع مجلس أوروبا بشأن التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

١٤ - **تحيط علماً** بالدور الهام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا في دعم الحكم الديمقراطي المحلي الرشيد وتشجع على تعميق هذا التعاون إثر التوقيع في شباط/فبراير ٢٠١٠ على مذكرة التفاهم بين المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورابطة الدول المستقلة ومجلس أوروبا في هذا المجال؛

١٥ - **تُسلِّم** بأهمية تقوية نمو مجتمع المعلومات والإنترنت بما يتماشى مع التزامات تونس وبرنامج عمل تونس[٦] وتشجع على استمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في هذا المجال، وتلاحظ أن مجتمع المعلومات والإنترنت يمكنهما، في جملة أمور، تعزيز الوعي والفهم لممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها؛

١٦ - **ترحب** بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الحاسوبية والفساد وغسل الأموال وتشجع عليه، وكذلك فيما يتعلق بحماية حقوق ضحايا تلك الجرائم، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية[٧] وبروتوكولها الإضافي[٨] مفتوحان لانضمام جميع الدول إليهما؛

١٧ - **ترحب** بالتعاون بين الآليات الخاصة بكل من الأمم المتحدة ومجلس أوروبا بشأن مكافحة الإرهاب في احترام كامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتشجع على زيادة مساهمة مجلس أوروبا في تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وترحب بالتزام مجلس أوروبا بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٨ - **تؤيد** تطوير التعاون، أينما كان ذلك مناسباً، بين لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا، بغية تعزيز إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، وكذلك توطيد السلام، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

---

(٦) انظر A/60/687.

(٧) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٨٥.

(٨) المرجع نفسه، رقم ١٨٩.

١٩ - **ترحب** بمساهمة مجلس أوروبا في أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي؛

٢٠ - **تُقرُّ** بدور الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتحيط علماً بأوجه التكامل بين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عمل مجلس أوروبا المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، وتؤكد تأييدها للتعاون بين المنظمتين في الميدانين الاجتماعي والثقافي، لا سيما فيما يتصل بالقضاء على الفقر وحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع إدماج المهاجرين واللاجئين وتقوية التماسك الاجتماعي ومكافحة وفيات الأمهات والأطفال وضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛

٢١ - **تحيط علماً** بالتعاون الذي أقيم بين تحالف الحضارات ومجلس أوروبا إثر توقيعهما مذكرة تفاهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وانضمام تحالف الحضارات إلى منتدى فارو، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الحضارات من جانب، ومجلس أوروبا ومركز الشمال والجنوب التابع له من جانب آخر، على متابعة تعاونهم المتنامي والمثمر في ميدان الحوار المشترك بين الثقافات؛

٢٢ - **تحيط علما أيضا** بالتعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التعليم، وتشجع على توسيع هذا التعاون، الذي ينبغي له أن يواصل التركيز على دور التعليم في بناء مجتمعات عادلة وإنسانية تتسم بمشاركة الأفراد وبقدرة الأفراد والمجتمعات على إجراء حوار بين الثقافات، وكذلك على تشجيع تنوع التعبيرات الثقافية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمينين العامين للأمم المتحدة ولمجلس أوروبا مضافرة جهودهما، في إطار ولاية كل منهما، سعياً إلى إيجاد حلول للتحديات العالمية، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة دعم تعزيز التعاون مع مجلس أوروبا، على النحو المناسب، في المجالات المذكورة آنفا وكذلك في ميادين أخرى من قبيل الشباب والرياضة والتنوع البيولوجي والصحة والحد من أخطار الكوارث، حيث هناك بالفعل تعاون مثمر جارٍ بشأنها؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا تنفيذا لهذا القرار.